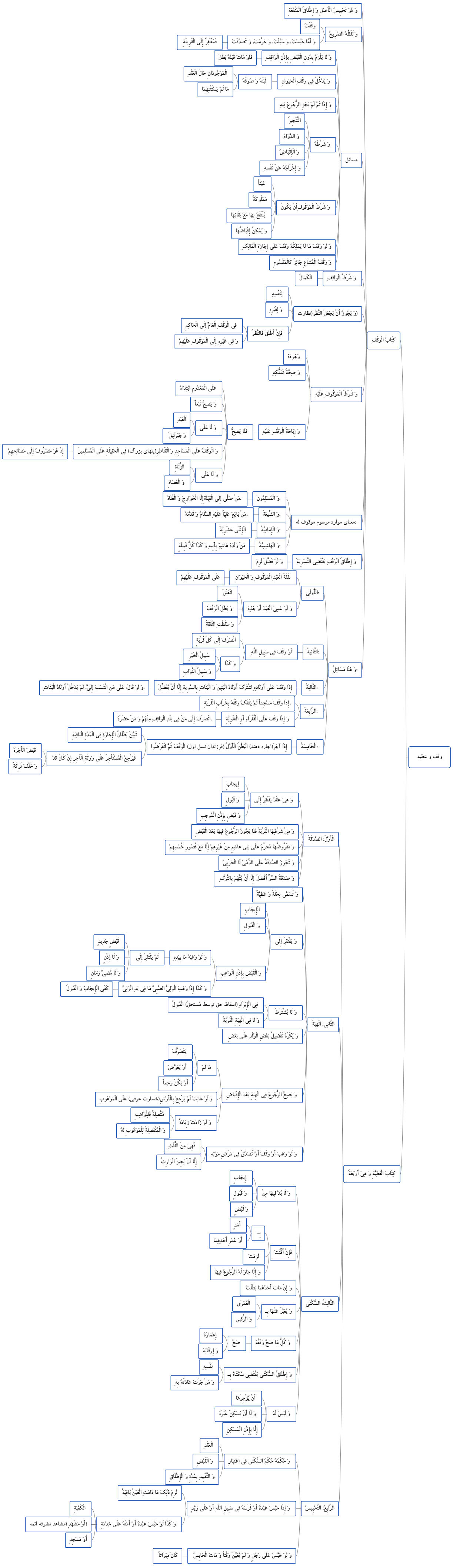

- وقف و عطیه
  - كِتَابُ الْوَقْفِ
    - وَ هُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَ إِطْلَاقُ الْمَنْفَعَةِ
    - وَ لَفْظُهُ الصَّرِيحُ
      - وَقَفْتُ
      - وَ أَمَّا حَبَّسْتُ، وَ سَبَّلْتُ، وَ حَرَّمْتُ، وَ تَصَدَّقْتُ
        - فَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْقَرِينَةِ
    - مسائل
      - وَ لَا يَلْزَمُ بِدُونِ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاقِفِ
        - فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ بَطَلَ
      - وَ يَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْحَيَوانِ
        - لَبَنُهُ وَ صُوفُهُ
          - الْمَوْجُودَانِ حَالَ الْعَقْدِ
          - مَا لَمْ يَسْتَثْنِهِمَا
      - وَ إِذَا تَمَّ لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ فِيهِ
      - وَ شَرْطُهُ
        - التَّنْجِيزُ
        - وَ الدَّوَامُ
        - وَ الْإِقْبَاضُ
        - وَ إِخْرَاجُهُ عَنْ نَفْسِهِ
      - وَ شَرْطُ الْمَوْقُوفِأَنْ يَكُونَ
        - عَيْناً
        - مَمْلُوكَةً
        - يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا
        - وَ يُمْكِنُ إِقْبَاضُهَا
      - وَ لَوْ وَقَفَ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِکِ
      - وَ وَقْفُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ كَالْمَقْسُومِ
    - وَ شَرْطُ الْوَاقِفِ
      - الْكَمَالُ
    - وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ النَّظَرَ(نظارت)
      - لِنَفْسِهِ
      - وَ لِغَيْرِهِ
      - فَإِنْ أَطْلَقَ فَالنَّظَرُ
        - فِي الْوَقْفِ الْعَامِّ إِلَى الْحَاكِمِ
        - وَ فِي غَيْرِهِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ
    - وَ شَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
      - وُجُودُهُ
      - وَ صِحَّةُ تَمَلُّكِهِ
      - وَ إِبَاحَةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ
        - فَلَا يَصِحُّ
          - عَلَى الْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً
          - وَ يَصِحُّ تَبَعاً
          - وَ لَا عَلَى
            - الْعَبْدِ
            - وَ جَبْرَئِيلَ
          - وَ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَ الْقَنَاطِرِ(پلهای بزرگ) فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
            - إِذْ هُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى مَصَالِحِهِمْ
          - وَ لَا عَلَى
            - الزُّنَاةِ
            - وَ الْعُصَاةِ
    - معنای موارد مرسوم موقوف له:
      - وَ الْمُسْلِمُونَ:
        - مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِإِلَّا الْخَوَارِجَ وَ الْغُلَاةَ،
      - وَ الشِّيعَةُ:
        - مَنْ بَايَعَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدَّمَهُ،
      - وَ الْإِمَامِيَّةُ:
        - الْإِثْنَى عَشَرِيَّةَ
      - وَ الْهَاشِمِيَّةُ:
        - مَنْ وَلَدَهُ هَاشِمٌ بِأَبِيهِ وَ كَذَا كُلُّ قَبِيلَةٍ
    - وَ إِطْلَاقُ الْوَقْفِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ
      - وَ لَوْ فَضَّلَ لَزِمَ
    - وَ هُنَا مَسَائِلُ:
      - الْأُولَى:
        - نَفَقَةُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ وَ الْحَيَوَانِ
          - عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ
        - وَ لَوْ عَمِيَ الْعَبْدُ أَوْ جُذِمَ
          - انْعَتَقَ
          - وَ بَطَلَ الْوَقْفُ
          - وَ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ
      - الثَّانِيَةُ:
        - لَوْ وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
          - انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ قُرْبَةٍ
          - وَ كَذَا
            - سَبِيلُ الْخَيْرِ
            - وَ سَبِيلُ الثَّوَابِ
      - الثَّالِثَةُ:
        - إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ اشْتَرَکَ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ بِالسَّوِيةِ إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ
          - وَ لَوْ قَالَ: عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ.
      - الرَّابِعَةُ:
        - إِذَا وَقَفَ مَسْجِداً لَمْ يَنْفَکَّ وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرْيَةِ،
        - وَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوِ الْعَلَوِيَّةِ
          - انْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ الْوَاقِفِ مِنْهُمْ وَ مَنْ حَضَرَهُ.
      - الْخَامِسَةُ:
        - إِذَا آجَرَ(اجاره دهند) الْبَطْنُ الْأَوَّلُ (فرزندان نسل اول) الْوَقْفَ ثُمَّ انْقَرَضُوا
          - تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْإِجَارَةِ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ
          - فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْآجِرِ إِنْ كَانَ قَدْ
            - قَبَضَ الْأُجْرَةَ
            - وَ خَلَّفَ تَرِكَةً
  - كِتَابُ الْعَطِيَّةِ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ
    - الْأَوَّلُ: الصَّدَقَةُ
      - وَ هِيَ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى
        - إِيجَابٍ
        - وَ قَبُولٍ
        - وَ قَبْضٍ بِإِذْنِ الْمُوجِبِ
      - وَ مِنْ شَرْطِهَا الْقُرْبَةُ فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ
      - وَ مَفْرُوضُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ قُصُورِ خُمْسِهِمْ
      - وَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الذِّمِّيِّ لَا الْحَرْبِيِّ
      - وَ صَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ بِالتَّرْکِ
    - الثَّانِي: الْهِبَةُ
      - وَ تُسَمَّى نِحْلَةً وَ عَطِيَّةً
      - وَ يَفْتَقِرُ إِلَى
        - الْإِيجَابِ
        - وَ الْقَبُولِ
        - وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ
          - وَ لَوْ وَهَبَهُ مَا بِيَدِهِ
            - لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى
              - قَبْضٍ جَدِيدٍ
              - وَ لَا إِذْنٍ
              - وَ لَا مُضِيِّ زَمَانٍ
          - وَ كَذَا إِذَا وَهَبَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ مَا فِي يَدِ الْوَلِيِّ
            - كَفَى الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ
      - وَ لَا يُشْتَرَطُ
        - فِي الْإِبْرَاءِ (اسقاط حق توسط مُستحق) الْقَبُولُ
        - وَ لَا فِي الْهِبَةِ الْقُرْبَةُ
      - وَ يُكْرَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْوُلْدِ عَلَى بَعْضٍ
      - وَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْإِقْبَاضِ
        - مَا لَمْ
          - يَتَصَرَّفْ
          - أَوْ يُعَوَّضْ
          - أَوْ يَكُنْ رَحِماً
        - وَ لَوْ عَابَتْ لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرْشِ(خسارت عرفی) عَلَى الْمَوْهُوبِ
        - وَ لَوْ زَادَتْ زِيَادَةً
          - مُتَّصِلَةً فَلِلْوَاهِبِ
          - وَ الْمُنْفَصِلَةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ
      - وَ لَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ
        - فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ
        - إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ
    - الثَّالِثُ: السُّكْنَى
      - وَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ
        - إِيجَابٍ
        - وَ قَبُولٍ
        - وَ قَبْضٍ
      - فَإِنْ أُقِّتَتْ
        - بِـ
          - أَمَدٍ
          - أَوْ عُمْرِ أَحَدِهِمَا
        - لَزِمَتْ
        - وَ إِلَّا جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا
      - وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ
      - وَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِـ
        - الْعُمْرَى
        - وَ الرُّقْبى
      - وَ كُلُّ مَا صَحَّ وَقْفُهُ
        - صَحَّ
          - إِعْمَارُهُ
          - وَ إِرْقَابُهُ
      - وَ إِطْلَاقُ السُّكْنَى يَقْتَضِي سُكْنَاهُ بِـ
        - نَفْسِهِ
        - وَ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ
      - وَ لَيْسَ لَهُ
        - أَنْ يُؤْجِرَهَا
        - وَ لَا أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ
        - إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْكِنِ
    - الرَّابِعُ: التَّحْبِيسُ
      - وَ حُكْمُهُ حُكْمُ السُّكْنَى فِي اعْتِبَارِ
        - الْعَقْدِ
        - وَ الْقَبْضِ
        - وَ التَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ وَ الْإِطْلَاقِ
      - وَ إِذَا حَبَّسَ عَبْدَهُ أَوْ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى زَيْدٍ
        - لَزِمَ ذَلِکَ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً
        - وَ كَذَا لَوْ حَبَّسَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى خِدْمَةِ
          - الْكَعْبَةِ
          - أَوْ مَشْهَدٍ (مشاهد مشرفه ائمه)
          - أَوْ مَسْجِدٍ
      - وَ لَوْ حَبَّسَ عَلَى رَجُلٍ وَ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتاً وَ مَاتَ الْحَابِسُ
        - كَانَ مِيْرَاثاً